ومن قال إنه أشار إلى نواقض الوضوء فلا دليل عليه إذ أتى ما قبل من كل وجه والله سبحانه يجمعنا عنه ويجعلنا ممن ينفعنا
عنه بفضله وينفعنا به

باب في حد النجاسة

قال رضي الله عنه النجاسة توجب منعها به أو فيه والحدث يأتي **أقول**
لما ذكر رحمه الله الحدث والخبث في حد الطهارة احتاج إلى تعريفهما معرفا كلا منهما على حدة وأحال تعريف
الثاني على ما يأتي **بقوله** توجب الخ اعلم أن مقابل النجاسة صفة حكمية محسوسة
كجنس الطهارة وفصلها توجب منع استباحة يعود الضمير المضاف إليه **وقوله** به (الصلاة ولا ... استباحة)
يتعلق باستباحة والضمير يعود على الموصوف وكذلك قوله فيه وسكت رسمه صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة بموصوفها وهو اختصار حسن بديع **و**يدل على المغايرات ما صرح (أو به أو فيه)
به في حد النجاسة **وأما الحدث** فيأتي تعريفه في حد التيمم وإنما عرف النجاسة قبل الطهورية
لذكر النجاسة في حدها والحدث لم يذكر ما يتوقف على رسمه هنا فلذا أخره وتأمل هذا الرسم وما يرد
عليه وما فيه فلنزد فيه بيانا وفائدة فنقول قد علمت أنه لما عرف النجاسة بالصفة المذكورة
علمنا معرفة النجس بكسر الجيم كما أنه إذ أعلمنا حد الطهارة علمنا من ذلك رسم الطاهر فيقال في
رسم النجس الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع استباحة الصلاة به أو فيه وإذ أعلمنا رسم (ذلك أعلمنا)
حد التطهير بعد رسم النجاسة على ما يأتي بعد من السؤال والجواب في ذلك والنجس المذكور مقابله
الطاهر كما أن النجاسة مقابلة للطهارة والطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له
جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له **فإن قلت** الطاهر يعم البقعة والثوب والبدن
والشخص وغير ذلك من ماء وغيره فقد ذكر أن النجس مقابله وأيضا ذكر [illegible] فاعلى
صحة كل من مصدوقاته وهو لا يصح لأنه لا يقال في الشخص نجس ويقال فيه طاهر **قلت**
ذلك صحيح وإنما التقابل فيما يقبل الاتصاف بالنجاسة وخصها لا في مطلق طاهر لأن الطاهر يقابله
النجس ويقابله المحدث لأنهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث **فإن قلت**
من أورد على رسمه في عكسه الثوب المغصوب والدار المغصوبة هل يرد ذلك عليه لأنه يصدق
على كل أن به صفة حكمية أوجبت منع استباحة الصلاة به أو فيه **قلت** لا يظهر في أن
ذلك لا يرد لأن المعتبر في الثوب أو الدار من أثر الغصب يمنع أنه صفة حكمية بل إضافة نسبية أو فعل
ثم وقع في الشرع في ذلك فرق بينه وبين الطهارة الناشئة عن التطهير وأي شيء من أثره هذه
صفة حكمية وأثر الغصب ليس كذلك لأن يقال الطهارة وما شابه بسماع من أحكام الشرعية
كما تقدم فيه عنه **فإن قلت** جلد الميتة إذا دبغ [illegible] عليه [illegible] **قلت**

أما على المشهور

أما على المشهور فقد قال ابن رشد والقاضي عبد الوهاب على أنه نجس [illegible] الشيخ [illegible] بالبسط والما
وجوه قال الشيخ خليل وهو من المعلوم بالمشهور بأنه يطهر طهارة مقيدة وعلى هذا
المراد خلوه في حد النجاسة وعلى القول الآخر أنه يكون طهارة مطلقة يدخل في حد الطهارة ويكون
يصدق عليه طاهر بلا خلاف ولصحة الصلاة به أو عليه وحد الرسم الطاهر عليه فيعم من [illegible] كله
أن الطاهر ما وصف بصفة حكمية توجب له جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه فيدخل في ذلك الحيوان
والجمادات والمائعات غير النجسة وعرق الحيوان والدم غير المسفوح وجميع ما وصف بالطهارة
باتفاق أو على الخلاف كالعظم من الميتة وغير ذلك والنجس يعلم مما ذكر أيضا وانظر على رسم الشيخ
ثوب الحرير وخاتم الذهب وغير ذلك لم يقابله مانع يمنع من الصلاة به أو فيه لما قدمنا **فإن قيل**
ما تقول ما ظاهره أنه يصح الصلاة به وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنزع ما يلحق به
فيدخل الداخل لعلنا [illegible] النجس لخروجه عن سنن القياس كما ذكروا في حق الشهداء
أو من لازمها تعدا [illegible] ويمين مع شاهد [illegible] واعلى ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله عنه والله
المؤمن **و**قول الشيخ رحمه الله والحدث يأتي لما عرف الخبث وهو النجاسة احتاج إلى أن يشير
إلى أن الحدث يأتي بيانه وإنما قدم [illegible] لأن الحاجة إليه في حد بعده وإشارة بقوله يأتي فيه إشارة
إلى ما يأتي له في رسم النية في الوضوء حيث قال وهي القصد به رفع الحدث ثم قال أعني المنع من
الصلاة مكلفا إلى آخره وجزئية هذا في التيمم فلذا قالوا لا يرفع الحدث قال وبه يرد قول اللخمي
التيمم يرفع الحدث وقولهم لا يرفعه وتستباح به الصلاة متناف [illegible] وجدت وكنا نفهم
بما أحال الشيخ عليه [illegible] بعد ذلك أنه [illegible] إلى ما يليه من رسم التطهير حيث قال
إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة فكأنه يقول الحدث معناه مانع الصلاة وهو الذي يرفع بالتطهير
بزوال الحدث وهذا أقرب إلى لفظه ويقوي هذا عندي أنه لما وقع في النية لم يقصد به بيان الحدث وإنما
قصد أن الرفع في الحدث لا يفهم منه رفعا مطلقا وإنما المراد به الرفع للحدث المطلق وإنما الرفع المقيد
فهو رفع التيمم في المنوي في الوضوء رفع مطلق منع لا مطلقا مقيدا فتأمل ذلك وما قيل أنه قصد ما وقع
في نواقض الوضوء فهو بعيد لأنه يقال إنه في حد التطهير لم يعرف الحدث لأنا نقول لما ذكر في التطهير طهارة
الخبث أو ما ذكر طهارة الحدث ثانيا علمنا أن مانع الصلاة هو الحدث ورفعه تطهير فتأمله والله
سبحانه الموفق لا رب غيره وتأمل آخر الطهارة فإن فيه ما يناسب ذلك **و**قال رحمه الله والنجاسة
توجب له منعها به أو فيه والحدث سيأتي معناه أن النجاسة الشرعية يقال في رسمها صفة
حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بالموصوف أو في الموصوف وهذا هو الذي عبر عنه

Copyright © King Saud University